من تراث الغمارى

حسن التفهم والدرك لمسألة الترك

تأليف :

أبى الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى

الطبعة الأولى

مزيدة ومنقحة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



مكتبة القاهرة

رقم الإيداع : ٥٤٨٩ / ٩٧
I.S.B.N. 977 - 5437 - 28 - 8

المركز : مكتبة القاهرة
١٢ ش الصنادقية - بالأزهر
الفرع : ١١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٩٠٥٩٠٩
ص.ب : ٩٤٦
٥١٤٧٥٨٠
العتبة - القاهرة

تقديـــــم

الـتـــرك لـيس بـحـــجـــة فى شـــرعنا
لا يـقـــتـــضى منعـــاً ولا إيجـــاباً
فـــمـــن ابـتـغى حـظـــراً بـتــرك نبـيـنا
ورآه حـكـمـــاً صـــادقـــاً وصـــواباً
قـــــد ضـل عـن نـهج الأدلة كـلـهـــا
بـــل أخطأ الحكــم الصــحــيــح وخـابا
لا حـــظـــر يـمــكــن إلا إن نـــهـــى أتـــى
مـــتـــوعـــداً لمخـــالفـيـه عـذابـاً
أو ذم فـــعـل مـــؤذنٌ بعـــقـــوبة
أو لـفـظُ تحـــريم يـواكـب عـــابا

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ختم الله رسالته كل رسالات السماء، فكانت رسالته مسك الختام - وكان النبى ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

النهى يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك أى الصيغة لطلب الترك وهى ألا تفعل.

ولصيغة النهى معان كثيرة منها:

* التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢].
* الكراهة كقوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
* الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
* الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].
* بيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].
* التقليل والاحتقار كقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].
* اليأس كقوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

معنى صيغة النهى:

جمهور الأصوليين: يرون أنها حقيقة فى التحريم إذا وردت عارية عن القرينة مجاز فى غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فهى أمر بالانتهاء عن المنهى عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهى عنه واجباً.

وقيل لكراهة، وقيل مشترك لفظى بين التحريم والكراهة، أو معنوى، أى وضعت للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك وقيل وضعت لأيهما ولا ندرى وهو التوقف، حسبما تقدم فى الأمر.

والراجح هناك هو الراجح هنا، أى أنها حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره وهو اختيار جمهور الأصوليين(١).

على ضوء هذا تبين لنا أن ترك الرسول ﷺ لأشياء لم يكن نهياً أو تحريماً منه.

* * *

والكتاب الذى بين أيدينا رسالة لفضيلة شيخنا الجليل أبى صديق الغمارى رحمه الله رحمة واسعة، قد بين مفهوم الترك والدليل على ذلك وضرب الأمثال على أشياء لم يفعلها النبى ﷺ، ومع ذلك لم تكن محرماً أو منهياً عنها.

وبين نماذج من هذه الأفعال.

ولقد قمنا بجهد المقل بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، ثم اتبعناه برسالة فى النماذج التى ذكرها فضيلته بالشرح والتفصيل والبيان حتى يكون قرآناً الفاضل على بصيرة ودراية تامة بأمور دينه الحنيف وبأفعال وتقريرات نبيه الكريم – صلوات الله وسلامه عليه.

والله أسأل لهذا الكتاب النفع وأن ينير به طريق الناس إلى صراط الدين الإسلامى الصحيح ومفهوم السنة النبوية الشريفة، أنه أكرم مسئول وأنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر تيسير التحرير جـ ١ ص ٣٧٥ حاشية العطار جـ١ ص ٤٩٨، إرشاد الفحول (ص: ١٠٩، ١١٠)، مختصر صفوة البيان جـ ٢ ص ١٩، ودراسات حول القرآن والسنة لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط النهضة المصرية ١٩٨٧ ص ٣٨٠، ٣٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف هذا الكتاب

الحمد لله الذى هدانا سواء السبيل، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضى الله عن صحابته والتابعين.

أما بعد: فقد طلب منى تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة فى مسألة الترك، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك، وذكر أنه وجد فى (إتقان الصنعة)[١] إشارة إليها موجزة، فأجبت طلبه وأسعفت رغبته، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه فى ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره، ويعرف الدليل المقبول من غيره، والله الموفق والهادى وعليه اعتمادى.

المؤلف

عبد الله الصديق الغمارى

---

(١) ولقد قمنا بتحقيقه ط القاهرة ١٩٩٧م.

تمهيـــــد

الأدلة التى احتج بها أئمة المسلمين جميعاً هى:

الكتاب والسنة[١] - لا خلاف بينهم فى ذلك - وإنما اختلفوا فى الإجماع[٢] والقياس[٣]، فالجمهور احتج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة فى علم الأصول. وتوجد أدلة مختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وهى الحديث المرسل[٤]، وقول الصحابى[٥]، وشرع من قبلنا، والاستصحاب[٦]، والاستحسان[٧]، وعمل أهل المدينة[٨] والكلام

---

(١) السنة: لغة الطريقة المستقيمة والسيرة المستمرة، سواء كانت حسنة أم قبيحة، لقوله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فلها أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ» (رواه أحمد والترمذى والنسائى: الفتح الكبير للسيوطى جـ٣ ص ٢٠٠)، عند المحدثين: هى كل ما أثر عن الرسول ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو صفات خلقية، وكل ما نسب إلى الرسول ﷺ - قبل الرسالة أو بعدها، عند الأصوليين: ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(٢) الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية.

(٣) القياس: مساواة أمر لأمر آخر فى الحكم الثابت لاشتراكهما فى علة الحكم، وقيل: «إلحاق أمر بأمر آخر فى الحكم الثابت له لإشتراكهما فى علة الحكم».

(٤) الحديث المرسل: المرسل فى اللغة: المطلق عن التقييد فى اصطلاح المحدثين: هو قول غير الصحابى فى كل عصر، قال النبى ﷺ كذا، وقيل: المرسل: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر سواء فى ذلك الصحابى وغيره فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم، عند علماء الأصول: فهو قول العدل الثقة من غير الصحابة، قال رسول الله ﷺ كذا سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم.

(٥) قول الصحابى: هو من لقى النبى ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، طالت صحبته أو قصرت، وفى اصطلاح الأصوليين: هو من لقى النبى ﷺ مؤمناً، وطالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب فى عرف الناس.

(٦) الاستصحاب: هو استبقاء الأمر الثابت من الزمن الماضى إلى أن يقوم الدليل على تغييره.

(٧) الاستحسان فى اللغة: مصدر استحسن الشئ وعده حسناً، فى اصطلاح الأصوليين: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأدلة.
الإمام الكرخى من الحنفية: هو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب والسنة أو الإجماع أو العرف.

(٨) عمل أهل المدينة: من الأصول التى وقع فيها الخلاف بين علماء الأصول، فالمشهور عن الإمام مالك =

عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكى.

الحكم الشرعى

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

١ - الواجب أو الفرض: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين.

٢ - الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر.

٣ - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة.

٤ - المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر.

٥ - المباح أو الحلال: وهو ما ليس فى فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التى يدور عليها الفقه الإسلامى. ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان.

الترك

نقصد بالترك الذى ألفنا هذه الرسالة لبيانه:

أن يترك النبى ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتى حديث أو أثر بالنهى عن ذلك الشئ المتروك يقتضى تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط فى

= رضى الله عنه - أنه كان يعتمد فى استنباط فقهه على عمل أهل المدينة وإجماعهم لانهم قد توارثوه كابراً عن كابر، وتكرر ذلك منهم، وهم الذين كان بينهم الرسول ﷺ فى آخر حياته، ولذلك نقل عن الإمام مالك انه كان يرجح عمل أهل المدينة إذا تعارض مع أى حديث، أما جمهور الاصوليين فقد خالفوا مالكاً فى ذلك، وقالوا: إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الانصار، وإنها العبرة بالدليل الصحيح الذى يثبت عن رسول الله ﷺ خاصة وأن أكثر الصحابة تفرقوا فى البلاد الإسلامية، وقد يخفى على أهل المدينة سنة من سنن رسول الله ﷺ، وتوجد عند غيرهم، فكيف تترك السنة لعمل من قد تخفى عليه السنة، وعمل أهل المدينة نوعان: أحدهما: ما كان عن طريق النقل والحكاية، ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد.

استعماله بعض المتنطعين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية إستدل به واعتمده فى مواضع سيأتى الكلام عليها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبى ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم:

١ - أن يكون تركه عادة: قدم إليه ﷺ ضب مشوى فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب، فامسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه!.. والحديث فى الصحيحين وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشئ ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشئ لا يدل على تحريمه أيضاً.

٢ - أن يكون تركه نسياناً، سها ﷺ فى الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث فى الصلاة شئ؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»(١).

٣ - أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

٤ - أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله. كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر فى عمل كرسى يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ فى الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥ - أن يكون تركه لدخوله فى عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وأمثال ذلك كثيرة.

٦ - أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم. قال ﷺ لعائشة: «لولا

(١) أخرجه البخارى ومسلم، ولفظه عندهما إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين، وسبب هذا الحديث: كما فى ابن ماجه عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال إبراهيم والتوهم منى، فقيل له: يا رسول الله أزيد فى الصلاة شئ؟ قال: إنما أنا بشر فذكره.

حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه»(١) وهو فى الصحيحين. فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبى العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأتِ فى حديث ولا أثر تصريح بأن النبى ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام.

الترك لايدل على التحريم

قررت فى كتاب (الرد المحكم المتين) أن ترك الشىء لايدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة فى ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذالا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه(٢).

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال فى الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب الحكم فى ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملى متقرر من الشرع كالدعاء.

وفى (المحلى) ج: ٢ ص: ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة الركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعى أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضى الله عنهم نهوا عنهما.

قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس فى هذا لو صح نهى عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً فى (المحلى) ج٢ ص٢٧١ فى الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

(٢) انظر كتاب الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لفضيلة شيخنا أبى الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى ط مكتبة القاهرة ١٩٨٦ /أ الطبعة الثالثة ص٤٩.

حديث على، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس فى هذا نهى عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً. أهـ. فهذه نصوص صريحة فى أن الترك لايفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفى أن تكون من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض.

وها أنذا أبين أدلتها فى الوجوه الآتية:

(١) النهى، نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ..﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٢) لفظ التحريم، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو «من غش فليس منا»[١]. والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضى التحريم.

ثانيها: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم.

ثالثها: قال النبى ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[٢] ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبى ﷺ وفعله وتقريره[٣] ولم يقولوا:

---

(١) الحديث رواه مسلم فى الإيمان ١٦٤، وأبو داود فى البيوع ٥٠، والترمذى فى البيوع ٧٢، وابن ماجة فى التجارات ٣٦، والدارمى فى البيوع ١٠، وأحمد بن حنبل ٢-٥٠، ١٤٢، ٤١٧، ٣-٤٦٦.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ومسلم فى كتاب الفضائل.

(٣) انظر الأشكام للآمدى (١/١٥٥-١٥٦).

- السنة الفعلية: هى ما تحدث به الرسول ﷺ مما يتعلق بتشريع الاحكام، كقوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس...». [أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب: (دعاؤكم إيمانكم)].

- السنة الفعلية: هى ما نقله الصحابة من افعاله ﷺ فى شئون العبادات وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج وآداب الصيام وغير ذلك.

- السنة التقريرية: فهى ما أقره ﷺ من افعال صدرت من بعض الصحابة رضى الله عنهم مع عدم إنكاره، فيعتبر ذلك إقراراً منه ﷺ بصحة هى الفعل.

وتركه، لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليين: أن الذى يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبى ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كاف فى بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ والأصل لايدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضى الترك تحريماً.

أقوال غير محررة

قال ابن السمعانى(١): إذا ترك الرسول ﷺ شيئاًوجب علينا متابعته، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبى ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه..

قلت: لكن جوابه ﷺ بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لايقتضى التحريم. فلا حجة له فى الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعته فى أمر يحتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك مما تقدم؟!.

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعي أبو المظفر مفسرمن العلماء بالحديث من أهل مرو مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان قومه نظام الملك على أقرانه فى مرو.

كان يقول: ما حفظت شيئاً ونسيته، وكان سلفى العقيدة يقول: عليكم بدين العجائز.

من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم - البرهان والاصطلام فى الرد على زيد الدبوسى - القواطع في أصول الفقه - المنهاج لأهل السنة.

توفى بمرو فى شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة ودفن بها.

كلام بن تيمية[١]

سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور، فى مرض به أو بفرسه أو بعيره ويطلب إزالة الذى بهم أو نحو ذلك؟

فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، يعنى أنهم لم يسألوا الدعاء عن النبى ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه فى حالة حياته[٢].

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى. ولد بحران فى شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. حفظ القرآن وهوصغير تفقه على والده وأخذ عنه علم الأصول. حفظ كتاب سيبويه وتأمله واستدرك عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب السنة والمسانيد وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض وأتقن فنون الحساب والجبر والمقابلة، ونظر فى علم الكلام والفلسفة.
قال العلامة كمال الدين بن الزملكانى يصف بن تيمية «كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائى والسامع انه لايعرف غير ذلك الفن وحكم ان احد لايعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا فى سائر مواهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولايعرف أنه ناظر أحد فانقطع معه، ولا تكلم فى علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله.
من مؤلفاته:
١ - فتاوى بن تيمية.
٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.
٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
٤ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية.
٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.
٦ - الجوامع فى السياسة الإلهية فى إصلاح الراعى والرعية.
توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ودفن بمقابر الصوفية.

(٢) قضية زيارة القبور من القضايا التى أخذت الوقت الكافى من علمائنا وإن شاء الله سنبين بالتفصيل فى كتابنا هذا ماهو الراجح فى هذه المسألة بل الرأى الشافى فنقول وبالله التوفيق:
زيارة القبور على اقسام:
١ - أن يكون لمجرد تذكرالموت والآخرة، وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها، ولا قصد امر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرك بهم، ولا من اداء حقوقهم، وهو مستحب لقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».
والإنسان إذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفى ذلك عظة واعتبار، وهذا المعنى ثابت فى جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما ان المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لايتعين شيء =

= منها بالتعيين، بالنسبة إلى هذا الغرض.
٢- زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبي ﷺ، لأهل البقيع . وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.
٣ - التبرك بأهله إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.
٤ - لأداء حقهم، فإن من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته، وبعد موته، والزيارة من جملة البر، لما فيها من الإكرام، ويشبه أن تكون زيارة النبي ﷺ قبر أمه من هذا القبيل، كما روى عنه ﷺ أنه: زار قبراً فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم، ويدخل في معنى الزيارة، الرحمة للميت، والرقة لها، وتأنيساً له أيضا.
فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «آنس من يكون الميت في قبره، إذا زاره من كان يحبه في دارالدنيا».
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» ذكره جماعة.
وفي كتاب «النوادر» لابن أبي زيد من كتاب ابن شبيب: ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل النبي ﷺ وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر . وفعلته عائشةرضى الله عنها، لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة، فلما قدمت آتت قبره فدعت له واستغفرت، وقد خرج النبي ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم .
(أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه)

ومن آداب الزيارة:
ينبغي لقاصد الزيارة أن يخلص النية، ويستحضر القلب، وأن يكون على درجة من الخضوع والخشوع ما أمكنه.
وقد أجمع العلماء على وجوب الأدب التام، والاحترام الكامل مع النبي ﷺ عند الوقوف أمام قبره الشريف كما كان في حياته ﷺ.
عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال: «لاينبغي رفع الصوت على نبي الله ورسوله حيا ولا ميتا».

وزيارة الأولياء والصالحين:
فينبغي أن لايخلي نفسه من زيارة الأولياء والصالحين، الذين برؤيتهم تنشرح الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب الكريم المنان، فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم، ولا معارفهم، ولا محبهم.
فهم باب الله المفتوح لعباده، ومن كان كذلك فتتعين المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى ترى كثيراً ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله، فلا يخلي نفسه من هذا الخيرالعظيم، بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله.
يقول الشيخ أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله ورضى عنه:
«تحقق لأولي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فإن بركة =

= الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. أ.هـ.

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى « المطالب »فى لفصل الثالث عشر فى بيان كيفية الاستشفاع بزيارة القبور والموتى:

« إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان، قوى النفس، كامل الجوهر، ووقف هناك ساعة، وحصل تأثير فى نفسه، حين حصل من الزائر تعلق بزيارة تلك التربة فلا يخفى فى أن النفس ذلك الميت تعلقا بتلك التربة أيضا فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحى، ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقاة، بسبب اجتماعهما على تلك التربة فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرآتين ثقيلتين متقابلتين، بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منهما إلى الأخرى،فكل ما حصل فى نفس الزائر شيء من المعارف والبراهين، والعلوم الكسبية، والأخلاق الفاضلة، من الخشوع لله تعالى، بقضاء الله تعالى ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت، وكل ما حصل فى ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة والآثار القوية الكاملة ينعكس من نوره إلى روح هذا الحى الزائر، وبهذه الطريقة تصير تلك الزيارة سببا لحصول تلك المنفعة الكبرى، والبهجة العظمى، لروح هذا الزائر، ولايبعد أن يحصل منها أسرار أخرى أدق وأخفى مما ذكرنا، وتمام الحقائق ليس إلا عند الله تعالى، انتهى كلام الرازى.

فعلى طالب الزيارة أن يعتبر بحال من زاره، وصار إليه وما سئل عنه، وبماذا أجاب، وما هو حاله، ويتضرع إلى الله تعالى فى الترحم عليه، وسؤال جلب الرحمة له ورفع درجاته فى الآخرة، ويشعر نفسه أنه قادم إليه، فإن الموت آت لا محال والآجال محددة وإن من عاش مات، ومن مات فات، وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فى ماذا يجيب وهو فى قبر فريد وحيد، رحل عنه الأهل والإخوان والمعارف والولدان، وذهب عنه المال وانقطعت الأعمال، حتى يكون بهذا الاعتبار مشغولاً، وهذا هو المراد من قوله صلوات الله وسلامه عليه « ... فزوروها فإنها تذكر الموت ».

أما صفة السلام على الأموات، فعلى الزائر أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، رحم الله المستقدمين هنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

ثم يقول: « اللهم اغفر لنا ولهم ومازاد أو نقص فواسع، والمقصود الاجتهاد فى الدعاء لهم، والترحم عليهم. ثم يجلس فى قبلة الميت، ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجليه إلى رأسه أو قبالة وجهه. ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى ﷺ، الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه، وكذلك يدعو عند هذه القبور، عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله فى زوالها وكشفها عنه وعنهم.

يقول بن الحاج فى كتابه المدخل:

فإن الميت المزار ترجى بركته – فيتوسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه ممن ترجى بركته إلى النبى ﷺ، بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى، بالنبى ﷺ إذ هو الأصل والعمدة فى التوسل والمشرع له. فيتوسل به ﷺ، وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. =

....

= **زيارة القبور:**

إن زيارة القبور مشروعة بقول رسول الله ﷺ «إنى كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، الا فزوروها فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة». [رواه بن ماجة وغيره كما ذكر أيضا صاحب «المشكاة».

كرامات الأولياء بعد الموت:

إن كرامة الأولياء جائزة الوقوع بعد الموت، وليست مختصة بحال الحياة الدنيا فحسب، ودليل ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع، فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع.

إذ لو لم نقل بجواز الوقوع للزم ترجيح أحد طرفى الممكن بلا مرجح وهو محال.

ولو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدرة له لزم تعجيز القدرة، وتنزهت قدرته تعالى عن ذلك.

ولا يقال: لايلزم من جواز الوقوع، الوقوع فهل دليل على الوقوع.

فيقال: إن الدليل على الوقوع هو ما نقله الحافظ المنذرى.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسبه أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله .. ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال ﷺ: «هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر [أخرجه الترمذى فى سننه، والحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب، والحاكم فى المستدرك].

يقول التاج السبكى رضى الله عنه:

أن تصرف الأولياء فى حياتهم وبعد مماتهم، إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته، لاشريك له فى ذلك خلقا وإيجاداً، أكرمهم الله تعالى به، وأجراه على أيديهم وألسنتهم، خرقا للعادة، تارة بإلهام وتارة بمنام، وتارة بدعائهم، وتارة بفعلهم واختيارهم، وتارة بغير اختيار ولا قصد، ولا شعور منهم، بل قد يحصل من الصبى المميز، وتارة بالتوسل إلى الله بهم فى حياتهم، وبعد مماتهم، مما هو محكى فى القدرة الإلهية، ولايقصدالناس بسؤالهم ذلك قبل الموت وبعد نسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال، فإن هذا لايقصده مسلم، بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلا عن غيرهم، فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس فى الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل، ولا بعاقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده، وكيف يحكم بالكفرعلى من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياتهم، وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقا وإيجاداً.

يقول الإمام ابن حجر رضى الله عنه:

«ليس العجب من إنكار المعتزلة لكرامات، فإنهم خاضوا فيما هو أقبح من ذلك، وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبى ﷺ، وإنما العجب من قوم تسموا باسم أهل السنة، ومع ذلك يبالغون فى الإنكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقتهم بأهل البوار، وأوجبت عليهم نوعا من الوبال والخسار.

يقول سعد الدين التفتازانى فى كتاب «شرح المقاصد» «والجملة: فظهور كرامات الأولياء تكاد تلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها من أهل البدع ليس بعجيب إذ لم يشاهدوا ذلك فى أنفسهم، ولم =

....

= يسمعوا به من رؤسائهم، مع اجتهادهم في العبادات واجتناب السيئات، فوقعوا في أولياء الله أهل الكرامات، يأكلون لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنيا على صفاء العقيدة، ونقاء السريرة، واقتفاء الطريقة . أهـ.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب البر والصلة «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، بل الصواب بزيارتها بقلب الأعيان .

وقال إمام الحرمين :

« والمرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى معرض الكرامات،وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة . أهـ.

وفى صحيح مسلم رضى الله عنه :

« والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه، فمن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله لجلب نفع أو دفع ضر من الله، فهو سائل الله عز وجل وهو فى ذلك أخذ بالسبب الذى وضعه الله لنجح العباد فى قضاء مآربهم والوصول به إلى قضاء حوائجهم، سالك السنن الإلهية التى أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن الذى وضعه الله لاستنزال رحمته ودفع نقمته .

ومن أخذ بالسنن التى وضعها الكريم، وسلك السنن الذى أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده فما سأل السنن وإنما سأل واضعها، وما عبد السنن، وإنما عبد من أمر بسلوكه .

وفى المواهب اللدنية للقسطلانى، وكتب السيرة النبوية .

أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه، كان يوم وفاة النبى ﷺ، اثبت الصحابة قلبا، وأنه دخل على رسول الله ﷺ، وهو سجى ببردته فكشف عن وجهه، وجعل يقبله وهو يقول بأبى أنت وأمى يارسول الله، طبت حيا وميتا، اذكرنا يارسول الله عند ربك، ولنكن منك على باب » .

وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم، كان شعارهم وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة، أتباع مسليمة الكذاب أو يقولوا : يا محمداه .. يا محمداه .

وظهر : أن ذلك لم يكن للندبة حاشاهم من ذلك، وإنما كانت لاستنزال النصر من الله تعالى، وتثبيت القلوب بنداء اسم حبيبة وأنهم أتباعه ﷺ، وما ورد من تصرف الموتى وصدور أمور منهم بعد موتهم فإن هذا بقدرة الله تعالى وحده، خاصة وقد ثبت أن الروح متصلة بالجسم ماذون لها فى التصرف، وتاوى إلى محلها من عليين، أو سجين، وإذا نقل الميت من قبرة إلى قبر آخر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو نفرقت الأجزاء .

يؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال : حدثت الحسين بن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر .

ومر بى الليلة جعفر يقتفى نفرا من الملائكة، له جناحان متخضية قواد منهما بالدم، يرجون بيته .

وللإمام ابن تيمية كلام نفيس جدا عن الأولياء وكراماتهم، ناسب أن نذكره هنا بنصه لوجه الحاجة إليه، وهاك نصه الذى يقول فيه : « وكرامات أولياء الله أنها حصلت ببركة أتباع رسوله ﷺ، وهى فى الحقيقة تدخل فى معجزات الرسول ﷺ مثل : =

وقلت فى الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لايصح دليلاً لما يدعيه وذلك لوجوه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً إتفاقياً، أى اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل ... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات...

= انشقاق القمر – وتسبيح الحصا فى كفه – وإيتان الشجر إليه – وحنين الجدع إليه – ،أخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس – وإخباره بما كان وما يكون –وإيتانه بالكتاب العزيز – وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبه فى الخندق – العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص كما فى حديث أم سلمة المشهور –وروى العسكر فى غزوة خيبر من مزادة ماء، ولم تنقص، وملء أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفا – ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه. كما كانوا فى غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه، ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت، واطعم من شواء مائة وثلاثين رجلا منهم جز له قطعة، وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضله.

وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم، وسائر الصالحين كثيرة جداً مثل ما كان أسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلةفيها أمثال السرج، وهى الملائكة فنزلت لقراءته.

(أخرجه البخارى عن أسيد).

وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين.

وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان فى صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها.

وكان سعيد بن المسيب فى أيام الحرة يسمع الآذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات وكان المسجد قد خلا فلم يسبق غيره أخرجه الزبير بن بكار، وروى نحوه مسند الدارمى.

ولما مات أديس القرنى وجدوا فى ثيابه ألفانا لم تكن معه قبل ووجدوا له قبر محفورا فيه لحد فى صخرة فدفنوه فيه وكفنوه فى تلك الأثواب.

ها هو الإمام ابن تيمية، وهذه حقيقة عقيدته بل وفهمه الدقيق لكرامات أولياء الله تعالى وتبين لنا بوضوح من خلال كلامه وإقراره بإثبات المعجزات لسيدنا رسول الله ﷺ، وضرب الكثير من الأمثلة التى توضح ذلك.

فهل يصح لقائل بعد هذا القول أن يقول بإنكار الكرامات، ويستدل على هذا بكلام الإمام ابن تيمية، وابن تيمية من هذا الخلط براء؟ أردت إذا المزيد فى ذلك فانظر كتاب حقيقة التوسل والوسيلة ذلك الكتاب القيم النفيس الذى جمع الكثير من الموضوعات التى اختلف فيها الكثير من حقيقة هذه الأمور بالدلالة والتفصيل مستنداً فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع وأصحاب كتاب السنن وكتب السنة الصحيحة.

هذا الكتاب لفضيلة الشيخ المرحوم/ موسى محمد على مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق ط التراث العربى ط ١٩٨١م الطبعة الأولى.

والقاعدة أن مادخلهاالاحتمال سقط به الاستدلال انتهى لمراد منه.

قلت: ويؤيد هذا أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزنى الصحابى ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوى وقال: (يارسول الله استسق لأمتك)[١] فأتاه فى المنام وقال له: «اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له: عليك الكيس الكيس». فأخبرعمر فبكى وقال: (اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه) ولم يعنفه على ما فعل، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر.

(١) فقيه النداء له بعد وفاته، والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأمته.

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخارى فى صحيحه[١]:

(باب الاقتداء بأفعال النبى ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: (اتخذ النبى ﷺ خاتمًا من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: إنى اتخذت خاتمًا من ذهب). فنبذه وقال: (إنى لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به فى الفعل والترك.

قلت: فى تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به فى الفعل، والترك ناشىء عنه.

وكذلك لما خلع نعله فى الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسوا به فى خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزربه البخارى. ولد سنة ١٩٤ هـ.
يقول عنه الحافظ أبو الفضل بن طاهر:
أعلم أن البخارى -رحمه الله تعالى- قد يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع، ويستدل به فى كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه، وقلما يورد حديثًا فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طرق أخرى لمعان.
ومن مؤلفاته: قضايا الصحابة والتابعين - التاريخ الكبير - كتاب الضعفاء - الجامع الكبير - المسند الكبير - التفسير الكبير توفى سنة ٢٥٦ هـ.
كتاب الجامع الصحيح: وهو أعلى كتبه قدراً وأكبرها قيمة ونفعا.
قال الإمام الذهبى: وأماجامع الصحيح فاجل كتب الإسلام وافضلها بعد كتاب الله. وقال عنه ابن كثير، وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام، واجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام.
وقال عن صحيحه:
* ما أدخلت فيه الاصحيحا، وما تركته من الصحيح أكثر حتى لا يطول.
* وخرجته من نحو ستمائة ألف حديث، وضعته فى سنة عشر سنة، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله.
* وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.
عدد احاديثه: ذكر الحافظ بن حجرأن عدد الأحاديث فى صحيح البخارى (٧٣٩٧) حديثا بالمكرر، وعدد الأحاديث غير المكرر (٢٦٠٢).
وقال ابن الصلاح حدد احاديثه ٧٢٧٥، وبدون تكرار نحو أربعمائة آلاف حديث.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضًا فإننا لا ننكر أتباعه ﷺ في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوى وليلة المعراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضى التحريم.

وكذلك ترك السلف لشى - أى عدم فعلهم له - لا يدل على أنه محظور. قال الإمام الشافعى[١]: (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف). لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ. جميعهم علم به.

ماذا يقتضى الترك؟

بيّنا فيما سبق أن الترك لا يقتضى تحريمًا، وإنما يقتضى جواز المتروك، ولهذا المعنى أورده العلماء فى كتب الحديث. فروى أبو داود والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار).

أوردوه تحت ترجمة: (ترك الوضوء مما مست النار). والاستدلال به فى هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجبًا ما تركه النبى ﷺ وحيث تركه دل على أنه غير واجب.

قال الإمام أبو عبد الله التلمسانى فى مفتاح الوصول[٢]:

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى. أحد الأئمة عند أهل السنة ولد فى غزة «بفلسطين» وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها.

قال المبرد: كان الشافعى أشعرالناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات.

وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبره أوراق إلا وللشافعى فى رقبته منه:

وكان من أحذق ؟ قريش بالرمى، يصيب من العشرة عشرة برع فى ذلك أولاد كما برع فى الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وافتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيا مفرطا.

من مؤلفاته: كتاب القياس - إبطال الاستحسان - كتاب جماع العلم - كتاب السبق والرمى - كتاب فضائل قريش - كتاب الأم والاملاء الصغير توفى بمصر سنة ٢٠٣ هـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن على الإدريس الحسنى، أبو عبد الله العلونى المعروف بالشريف التلمسانى: =

(ويلحق بالفعل في الدلالة، الترك. فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب. وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم الوضوء مما مست النار به).

روى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا[١]، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روى أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ وصلي[٢]. أنظر مفتاح الوصول ص: ٩٣ طبعة مكتبةالخانجى[٣] ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبى ﷺلشيء ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه فى عهده، ثم حدث له مقتض بعده ﷺ. فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبى ﷺ مع وجود المقتضى لفعله فى عهده، وهذا الترك يقتضى منع المتروك، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثل ابن تيمية[٤] لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذى أحدثه بعض الأمراء وقال فى تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبى ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا له مما يمكن أن

= باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، وكان من قرية تسمي العلوين «من أعمال تلمسان «ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فلس مع السلطان أبى عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهرا، وأطلقه سنة ٧٥٦ وأقصاه، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩، ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولي عليها أبو حمو «موسى بن يوسف «فذهب إليها، وزوجه «أبو حمو» ابنته وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي.

كان محيطا بعلوم وفنون كثيرة فكان له معرفة عظيمة بالفلسفة والتصوف وتتلمذ له فى ذلك ابن عبد السلام، وكان لأبيارى فى الحساب والهندسة والهيئة والفرائض والفقه والعربية والخلاف والأصول تصدى للتدريس فبث العلم وملأبه المغرب توفى رحمه الله سنة ٧٧١ هـ.

كتاب مفتاح الوصول: هو أشهر مؤلفاته فى بناء الفروع على الأصول طبق فيه مسائل الفقه على الأصول.

(١) أخرجه الشيخان وأحمد بغير تعيين الكتف.

(٢) أخرجه الدار قطنى بزيادة، ولم يزد على غسل محاجمه، ورجح أنه موقوف على أنس.

(٣) ولقد طبع هذا الكتاب القيم فى مكتبةالكليات الأزهرية العلمية بالقاهرة، وهذا النص ص ١٢٥.

(٤) سبق تعريفه بالكتاب ص ١٤.

يستدل به من ابتدعه، لكونه ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة.

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد فى ذلك... إلخ كلامه.

وذهب إلى هذا أيضًا الشاطبى[١] وابن حجر الهيثمى[٢] وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت فى مقام البيان. صحيح أن الأذان فى العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبى ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بيّن فى الحديث ما يعمل فى

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولى المفسر الفقيه اللغوى المحدث الورع الزاهد.

من مؤلفاته: كتاب الموافقات فى أصول الفقه.

– كتاب الاعتصام فى الحوادث والبدع.

– الاتفاق فى علم الاشتقاق. أصول النحو.

وفاته: توفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء ثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ.

(٢) هو الإمام أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد العسقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ نزيل القاهرة.

ولد بمصر فى شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

تولى القضاء فى السابعة والعشرين من المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة فباشر القضاء بالديار المصرية مدة كبيرة.

تولى ابن الحجر الخطابة فى عدة مساجد من أكبر المساجد بالقاهرة مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو وغيرهما من المساجد الكبرى بالقاهرة فقد كان متبحرًا فى العديد من العلوم، وكان يفد إليه طلاب العلم وأهل الفضل من سائر الأنحاء، وكان يتسم بالحلم والتواضع والصبر كثير الصيام والقيام، وكان مرجعا فى الحديث النبوى حتى لقب بلقب «أمير المؤمنين» فى الحديث وهذا اللقب لا يظفر به إلا أكبر المحدثين الأفذاذ.

كان جيد الذكاء عظيم الحدق عن ناظره أو حاضرة راوية للشعر وأيام من تقدمه ومن عاصره فصيح اللسان شجي الصوت هذه مع كثرة الصوم ولزوم العبادة واقتفاء طرق من تقدمه من الصلحاء والسادة.

من مؤلفاته: الجواهر – الإصابة فى تمييز الصحابة – نزهة الألباب فى الألقاب – رفع الإصر – تبصير المتنبه – تعجيل المنفعة – لسان الميزان – تهذيب التهذيب – الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة.

توفى فى ليلة السبت الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وحضر الصلاة عليه السلطان وصلى عليه العالم البلقينى بإذن ونقل نعشه إلى القراقة الصغرى فدفن بالقرب من الإمام الليث ابن سعد.

العيدين ولم يذكر الأذان،فدل سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر.

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التى نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤]».

قال البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم.

وروى الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

فى هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة. وهى غير الترك الذى هو محل بحثنا فى هذه الرسالة، فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغى.

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا فى هذه الرسالة والحمد لله.

* * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك[١] : أخبرنا سلام بن أبى مطيع عن ابن أبى دخيلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فقال : (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعنى أن يخلطا)[٢].

فقال لى رجل من خلفى ما قال؟ فقلت : (حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب). فقال عبد الله بن عمر[٣]. (كذبت)! فقلت : (ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فهو حرام)

---

(١) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى مولى بنى حنظلة. ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة، والمرزوى نسبه إلى مرو، وتعلم بمرو العلوم الإسلامية، ووسائل العلوم الإسلامية حفظ القرآن وتعلم العربية : نحوها وصرفها وبلاغتها وتثقف فى الفقه والحديث.

يقول عنه صاحب وفيات الأعيان.

قد جمع بين العلم والزهد وتفقه على سفيان الثورى ومالك بن أنس رضى الله عنهما، وروى عنه الموطا، وكان كثير الانقطاع محبا للخلوة، شديد التورع وكذلك كان أبوه».

ومن حكمه ومواعظه وتوجيهاته : - كان يقول : من ختم نهاره بذكر، كتب نهاره ذاكرا، وكان يتحرى هذا العمل.

- وكان يقول : كم محبا للخمول كارها للشهرة ولا تحب من نفسك إنك تحب الخمول فترفع نفسك.

- وإذا عرف الرجل قدر نفسه يصير عند نفسه أذل من القلب. وله كتاب فى الجهاد وهو أول من صنف فيه توفى : سنة إحدى وثمانين ومائة ودفن بهيت مدينة معروفة على الفرات.

(٢) قال النووى : ذهبت أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى ان سب النهى عن الخليط ان الإسكار يسرع إليه الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أن لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

وقال الجمهور : أن النهى فى ذلك للتنزيه وإلا يحرم إذا صار مسكر ولا يخفى علامته.

وقال بعض المالكية هو التحريم.

وقال الخطابى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن مسكرًا جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر بمذهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين.

والمقصود انه : لا حرج من نبذ التمر وحده أو البُسر حده أو الزبيب وحده ولا حرج في بقائه من الصباح إلى وقت الافطار بل لمدة ثلاثة أيام كما قال ابن القيم ورودًا عن النبى ﷺ (باختصار من كتاب نهى الحبيب عن خلط التمر بالزبيب) للأستاذ مجدى بن منصور بن سيد الشورى - ط القاهرة ١٩٩٦).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ولد فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، وأسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

كان من النجباء الفاهمين اغترف من فيوض النبوة، وكان كثير المسائلة دقيق العلم خالص الورع محافظا على السنة توفى بمكة بعد الحج سنة ٧٣، وقيل ٧٤ هـ عند أربعة وثمانين عامًا رضى الله عنه.

فقال: (أنت تشهد بذلك)؟ قال سلام كأنه يقول: ما نهى النبى ﷺ فهو أدب.

قلت: أنظر إلى ابن عمر- وهو من فقهاء الصحابة-كذب الذى فسر نهى بلفظ حرم، وإن كان النهى يفيد التحريم. لكن ليس صريحا فيه بل يفيد الكراهة أيضًا وهى المراد بقول سلام: فهو أدب. ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة.

قال إبراهيم النخعى وهو تابعى(١): كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها. وكذلك كان مالك والشافعى وأحمد كانوا يتوقون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه، أو اختلاف أو نحو ذلك، بل كان أحدهم يقول أكره كذا، لا يزيد على ذلك.

ويقول الإمام الشافعى(٢) تارة: أخشى أن يكون حرامًا، ولا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة فى ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبى ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريمًا ولا كراهة، فهم داخلون فى عموم الآية المذكورة.

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبى ﷺ:

---

(١) هو إبراهيم بن زيد بن قيس النخعى الكوفى الفقيه كان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله بن مسعود، ومذهبه، ويعتبر فقيه الكوفه وأمامها.
وكان يقول إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف بها وجوه الناس إليه يهوى بها فى جهنم فكيف بمن كان ذلك نيته من أول جلوسه إلى أن فرغ.
وكان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر حتى لا يدرى من يراه أهو من القراء أو من الفتيان.
توفى سنة خمس وتسعين رضى الله عنه.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع أبو عبد الله احد الائمة الاربعة عند اهل السنة، وإليه تنسب الشافعية. ولد فى غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وزار بغداد وقصد مصر.
أفتى وهو ابن عشرين سنة. له تصانيف أشهرها كتاب الأم جمعه البويطى. توفى بمصر عام ٢٠٤ هـ.

١ – الاحتفال بالمولد النبوى.

٢ – الاحتفال بليلة المعراج.

٣ – إحياء ليلة النصف من شعبان.

٤ – تشييع الجنازة بالذكر.

٥ – قراءة القرآن على الميت فى الدار.

٦ – قراءة القرآن عليه فى القبر قبل الدفن وبعده.

٧ – صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات.

فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبى ﷺ لم يفعلها فاتل عليه قول الله تعالى ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩][1].

لا يقال: وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة فى عموم الآية لأنا نقول: ما لم يرد نهى عنه يفيد تحريمه أو كراهته، فالأصل فيه الإباحة لقول النبى ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو» أى مباح.

وبعد: فقد أوضحنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتج به بما أبديناه من الدلائل التى لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هربًا لصاحب جدل ولجاج.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وهذه النماذج قمنا بشرحها وبيانها وتفصيلها ولحقناها بآخر الكتاب.

البيان فى

نماذج لأشياء لم يفعلها النبى ﷺ

- الاحتفال بالمولد النبوى.
- الاحتفال بليلة المعراج
- إحياء ليلة النصف من شعبان
- تشييع الجنازة بالذكر
- قراءة القرآن على الميت فى الدار
- قراءة القرآن عليه فى القبر قبل الدفن وبعده
- صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات

إعداد

أ/ صفوت جودة أحمد

١ - الاحتفال بالمولد النبوى

لا خلاف بين العلماء فى أن الاحتفال بيوم المولد النبوى عمل محدث لم يعهد فى عصر الرسول ﷺ ولا فى عصر أصحابه أو التابعين لهم بإحسان.

قال السخاوى: إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة.

وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمى سنة ٣٦٢هـ ودام الاحتفال به إلى أن أبطله الأفضل أمير الجيوش بدر الجمالى سنة ٤٨٨هـ فى عهد المستعلى بالله، ولما ولى الخلافة الآمر بأحكام الله ابن المستعلى أعاد الاحتفال فى سنة ٤٩٥ هـ[١].

وأول من أحدث هذا الاحتفال بإرسال الملك المظفر أبو سعيد فى القرن السادس أو السابع. وألف له الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية الكلبى سنة ٦٤٤ كتاباً سماه «التنوير فى مولد البشير النذير» حسن فيه الاحتفال، وأقام على ذلك وجوه الاستدلال...[٢].

وهكذا أوجد الاحتفال بهذه المناسبة الكريمة وتطورت مظاهره حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن[٣].

وقد اختلف موقف العلماء من الاحتفال بيوم المولد:

يقول تاج الدين عمر بن على اللخمى السكندرى المالكى المعروف بالفاكهانى[٤]:

أنه لا يعلم له أصلاً فى كتاب ولا سنة، ولا نقل عن أحد من علماء الدين.

وقال إن الرجل إذا احتفل بالمولد من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يتجاوز فى ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئًا من الآثام. كان هذا الاحتفال بدعة مكروهة وشناعة مذمومة، لأنه محدث لا أساس له من الشريعة، فإذا كان الاحتفال إلى

---

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوى لحسن السندوى ط الاستقامة ١٩٤٨.

(٢) الحاوى جـ ١ ص ٢٩٢.

(٣) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها تاليف الدكتور وعزت على عطية ط دار الكتاب العربى ببيروت ١٩٨/٣ ط الثانية ص ٤١١، ٤١٢.

(٤) فى كتابه المورد فى الكلام على عمل المولد.

ذلك اجتماعًا بين غرباء، واقتضى به المال أو نحوه كرهًا أ على استحياء وصاحبه شيء من الفتن كالطبول والدفوف واجتماع الرجال مع النساء أو نحو ذلك فلا خلاف في حرمته.

● وقال إن الاحتفال في شهر ربيع الأول بذكرى المولد وما يستلزمه من بشر وفرح يقابله الأسى والحزن في ذلك الشهر أيضًا لأنه الشهر الذى توفى فيه الرسول ﷺ فيه فليس الفرح في هذا الشهر بأولى من الحزن فيه...[١].

ابن حجر: الاحتفال بالمولد بدعة اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

ويستدل ابن حجر على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة أو دفع نقمة والاستمرار على هذا التخصيص في نظير هذا اليوم من كل سنة. بها صح من أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء فقال: ما هذا اليوم الذى تصومونه؟.. فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه[٢].

فقد أقر الرسول ﷺ الاحتفال بنجاة موسى عليه السلام بالصوم، ورأى أن قيامه بذلك تعبير عن سروره وشكر لله على ما من به هذه النجاة أولى من قيام اليهود بذلك، وإذا نظرنا إلى ما من الله به على العالم بمولده وجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكر، والمستوجبة للسرور والحبور[٣].

قال جلال الدين السيوطى: إن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبى ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم النبى ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

---

(١) الحاوى جـ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٢) البخارى بنحوه جـ ٣ ص ٣٩، ومسلم جـ ٨ ص ٩ نووى وأبو داود جـ ١ ص ٣٨٣ ساعاتى وابن ماجه رقم ١٧٣٤.

(٣) الحاوى جـ ١ ص ٣٠٢ بنحوه.

– وقد تكلم أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه (المدخل) على عمل المولد فأتقن الكلام فيه جداً وحاصله مرح ما كان فيه من إظهار شعار وهو شكر. وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، فمن ذلك قوله: وإن كان النبى ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهود شيئًا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته ﷺ لأمته ورفقه بهم لأنه ﷺ كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمه منه بهم.

لكن أشار ﷺ إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الأثنين «ذاك يوم ولدت فيه» فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه.

فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعًا له ﷺ فى كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة على قدر استطاعتنا. فلماذا لا يكون الشهر الذى ولد فيه من أفضل الشهور واليوم الذى تشرف بولادته من أفضل الأيام(١).

إلى هذا أشار ابن الحاج وإن دل هذا فإنما يدل على الجواز بالاحتفال.

ويتبين مما سبق جواز الاحتفال بيوم المولد فى صورة شخصية أو أسرية بل إلى استحباب هذا الاحتفال.

أما كل ما خالف ذلك فهو بدع منكرة لا أصل لها فى الدين فلا يجوز نصب هذه الخشبة لذلك أمام المساجد ولا تعليق البيارق عليها ولا الرقص ولا الغناء حولها ولا اختلاط النساء بالرجال فى هذه الليالى، ولا فعل شىء من ذلك فى المساجد فضلاً عن المزامير، ولا الطواف حول البلد بهذه الطريقة ولا تقبيل الخشبة المنصوبة.

فالواجب على المسلمين الكف عن هذه البدع والإقلاع عن هذه العادات. وتجريد ذكرى المولد الشريف من كل ما ينافى جلاله وتعظيمه واحترامه وتوقيره(٢).

يا عصبة ما خبر أمة أحمد ... وسعى إلى إفسادها لاهى

طار ومزمار ونغمة شادن ... أرأيت قط عبادة بملاهى

---

(١) المدخل جـ٢ ص ٢٧ – ٢٩ بإسهاب وتفصيل.

(٢) فتاوى شرعية لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ط الرابعة ١٩٧٩ دار وهدان للطباعة والنشر. جـ١.

٢ - الاحتفال بليلة المعراج

المعرج هو مفعال من العروج وهى الآلة التى يصعد عليها وهى بمنزلة السلم وإن كان لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى.

والمعرج والمصعد والمرقى كلها بمعنى واحد يدل على الصعود والارتفاء.

وعلى كل حال - فمعراج - النبى ﷺ هو صعوده من المسجد الأقصى إلى السموات العلى ثم أنى من فضل الله الكثير ورأى من آيات ربه الكبرى.

قال تعالى ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ (١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ (١١) أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ (١٢) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ (١٥) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ (١٦) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ (١٧) لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ (١٨) ﴾ [النجم : ١ - ١٨].

قال رسول الله ﷺ « إن لله في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها لعله يصبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً ».

وهذه الليلة يجب أحياؤها بالصلاة وتجديد التوبة مع الله ومدارسة العلم وتطبيق ما شرعت فى هذه الرحلة الإلهية وما فيها من أحداث.

فإن الله تعالى أخذ يتحدث فى سورة النجم عن آفاق عليا وعن أجواء إلهية وعن مشارف من السمو تريد عنها الأمانى حسرى ذا أهله.

لقد أخذ سبحانه يتحدث عن سدرة المنتهى وعن جنة المأوى وعن آياته الكبرى.

والاحتفال فى مثل هذه المناسبات يجب أن يكون بعيداً عن الخرافات والبدع التى ابتدعها الناس فى مثل هذه الأيام.

وعلى العلماء الأفاضل فى المساجد أن يبينوا للناس كيف يكون الاحتفال بهذه الأيام وهذه الليالى.

لقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

٣ - إحياء ليلة النصف من شعبان

كان بدء الاحتفال بهذه الليلة أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم من أئمة التابعين يعظمون ليلة النصف من شعبان ويجتمعون فيها بالعبادة بمختلف أنواعها وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها.

وقد نقل البيهقى فى «السنن الكبرى».

عن الإمام الشافعى أنه قال: بلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الأضحى ليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان.

ونقل عن طائفة كبيرة من العلماء والمجتهدين استحباب التعبد فى هذه الليلة الشريفة.

ولن استعرض أسماءهم جميعًا وإنما:

١ - أمير المؤمنين والخليفة الراشدى الخامس عمر بن العزيز رحمه الله تعالى كما نقل ذلك الحافظ بن رجب الحنبلى عنه أنه كتب لعامله على البصرة يوصيه بالتعبد فى ليلة النصف من شعبان.

٢ - الإمام الشافعى مجدد المائة الثانية رحمه الله عليه حيث استحب الدعاء فى هذه الليلة كما نقله الإمام النووى في كتابه «المجموع» وغيرهم من العلماء الأجلاء رحمة الله عليهم أجمعين.

وهناك من العلماء من أنكر ذلك لأنهم لم يطلقوا إلا على الأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف وحيث ثبت أن بعض الأحاديث فى فضل ليلة النصف صحيحة فلا مسوغ لأحد أن يتشبث بكلامهم ويضرب بسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط ويهمل أقوال كل هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم وسنورد حديثًا فيه الدلالة على إحياء هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار.

أخرج البيهقى عن العلاء بن الحرث أن عائشة رضى الله عنها قالت: «قام رسول الله

ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة أو ياحمداء أظننت أن النبى ﷺ قد خاس بك قلت لا والله يا رسول الله ولكننى ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال: أتدرين أى ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم.

قال البيهقى هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخره مكحول ا هـ.

كيفية إحياء هذه الليلة:

نقل الكرمانى فى مسائله عن الإمام إسحاق بن راهوية أنه قال: «قيامها فى المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة».

قال الحافظ بن رجب ولا يعرف للإمام أحمد كلام فى ليلة نصف شعبان، ويتخرج فى استحباب قيامها عنه روايتان من الراوين عنه فى قيام ليلة العيد جماعة... إلخ يعنى قول بالجواز وقول بعدمه.

وذهب الإمام الأوزاعى إلى كراهية الاجتماع لها ومال إلى رأيه الحافظ بن رجب وابن تيمية حيث قال[1]: «وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار».

ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا.

وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة الاجتماع على الطاعات.. إلى أن قال: فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبه.

ونقله النووى عن ابن حجر الهيثمى حيث قال: «وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة وإحياؤها بالعبادة تستحب ولكن على الانفراد.

فثبت بكل هذا أن السلف اهتم بأشياء هذا الليلة باتفاق وإنما اختلفوا فى صورة الإحياء.. وموضعه وهذا اختلاف فرعى على الأصل المسلم به، وبهذا انقطعت حجة

(١) رواه ابن إسحاق.

القائل بأنها ليلة كالليالى أو أن إحياؤها غير وارد وكيف يكون ذلك وفيها كل هذا الاجتهاد العلمى العريض[١].

(١) فضيلة الشيخ محمد زكى إبراهيم منبر الإسلام العدد ٧٧ عام ١٩٧٨م.
وإذا أردت المزيد من ذلك انظر كتابنا هدية الإخوان فى فضائل ودعاء شهر شعبان الطبعة الأولى ١٩٩٥م ط الكليات الازهرية تحقيق/ صفوت جودة احمد.

٤ - تشييع الجنازة بالذكر

يقول ابن عطاء الله السكندرى رضى الله عنه: الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق.

وهو ترديد اسم الله بالقلب واللسان، أو ترديد صفة من صفاته أو حكم من أحكامه، أو فعل من أفعاله، أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى.

ويقول ابن قيم الجوزية:

ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، وجلاؤه بالذكر فإنه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء فإذا نزك صدئ فإذا ذكر جلاه.

وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة، والذنب، وجلاؤه بشيئين بالاستغفار والذكر فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته كان الصدأ مراكمًا على قلبه وصدؤه بحسب غفلته.

- والذكر ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال ابن عباس رضى الله عنهما: «المراد: يذكرون الله فى أدبار الصلوات غدوًا وعشيًا

وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى.

وإلى غير كثير من الآيات القرآنية التى تدل على مشروعية الذكر.

وأما السنة الشريفة:

* قال رسول ا لله ﷺ:

«ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى قال: ذكر الله»(١).

* عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لن يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها معلوماً، ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فإنه لم يجعل له ؟ ينتهى إليه، ولم يعذر أحد فى تركه إلا مغلوباً على عقله وأمرهم بذكره فى الأحوال كلها.

فقال عز من قائل:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١].

أى بالليل والنهار، وفى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر، وفى الصحة والسقم، والسر والعلانية وعلى كل حال ا.هـ.

* وذكر الله تعالى مشروع سراً وجهراً، وقد رغب رسول الله ﷺ فى الذكر بنوعية: السرى والجهرى وعلماء الشريعة الإسلامية قرروا أفضلية الجهر بالذكر إذا خلا من الرياء أو إيداء مصل أو قارى أو نائم مستدلين على هذا ببعض الأحاديث النبوية الشريفة والتى منها.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرنه فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم».

* وعند شداد بن أوس رضى الله عنه قال: أنا لعند النبى ﷺ إذا قال:

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه والحاكم فى مستدركه وقال هو حديث صحيح الإسناد.

« أرفعوا أيديكم فقولوا : لا إله إلا الله ففعلنا، فقال النبى ﷺ : اللهم بعثتنى بهذه الكلمة، وأمرتنى بما وعدتنى عليها الجنة، إنك لا تخلف الميعاد » ثم قال : أبشروا فإن الله قد غفر لكم ».

يقول فضيلة الشيخ الغمارى[١] :

الذكر فى تشييع الجنازة، لم يثبت أن النبى ﷺ كان يشيع الجنازة بالذكر، وكان إذا مشى مع جنازة رؤيت عليه كآبه.

وعن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة[٢].

* فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشتغل المشيعون بالذكر عن الكلام فى الميت أو غيره، لكنهم لم يشتغلوا بالذكر بل استمروا فى الكلام فالسكوت مع الجنازة أولى وأفضل.

---

(١) فى كتابه القيم إتقان الصبعنة فى تحقيق معنى البدعة تحقيق صفوت جودة أحمد ط القاهرة.

(٢) رواه الطبرانى بإسناد ضعيف.

٥ - قراءة القرآن على الميت فى الدار

٦ - قراءة القرآن عليه فى القبر قبل الدفن وبعده

نقل الإجماع على أن الدعاء وقراءة القرآن ينتفع بها الميت: لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨].

- ونقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات، ينفعهم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠].

- ولقوله ﷺ: «اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد».

- وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

* وقد شرعت الصلاة على الميت، وهى دعاء له بل وخصص الفقهاء قاطبة للصلاة على الميت بابًا كاملاً فى جميع كتبهم المعتمدة أسموه: كتاب الجنائز، أو باب صلاة الجنازة.

إذن فما فائدة صلاة الجنازة - وهى دعاء - إذا لم ينتفع بها الميت ولم يصل ثوابها له: فالصلاة على الميت، دعاء واستغفار وشفاعة له ينتفع بها فى قبره دليل قاطع على صحة وصول الثواب للميت.

* ومن طريف ما ذكر القرطبى رضى الله عنه: «كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضى الله عنه، يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له، فلما توفى رآه بعض

أصحابه فقال له: أنك كنت تقول: انه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى فكيف الأمر؟ فقال له: كنت أقول ذلك فى دار الدنيا، أما الآن فقد رجعت عنه، لما رأيت من كرم الله فى ذلك، وأنه يصل إليه ثواب ذلك.

* فالأموات ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقتهم عنهم كما وردت به الأخبار، ونقل الإجماع من الفقهاء والعلماء.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩]. فهو مقيم بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حقق ذلك وقال به صاحب الفتح[١].

وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار: «عموم الآية، مخصوص بالصدقة، والصلاة، والحج، والصيام، وقراءة القرآن، والدعاء من غير الولد».

وقال ابن الفضل رضى الله عنه: «معنى الآية: وليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء، كيفما شاء، ففضل الله أوسع من باب العدل مع العمل.

وقال عكرمة رضى الله عنه، عن قوله: ﴿وأن ليس للإنسان....﴾ الآية: إنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى، صلوات الله وسلامه عليهم، أما هذه الأمة المرحومة فلها ما سعت وما سعى لها.

* فالآية الكريمة، لم تنف انتفاع العبد بسعى غيره فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها، كالصلاة فى جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفًا، لمشاركة غيره فى الصلاة،، فعمل غيره كان سببًا لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر.

فقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ﴾ الآية.

لا ينف انتفاع العبد بسعى غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى.

---

(١) وهو الحافظ ابن حجر العسقلانى رضى الله عنه.

فقد أخبر سبحانه وتعالى عن العبد أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل: لا ينفع إلا بما سعى.

* وكما شرع الدعاء للموتى فى صلاة الجنازة شرع الدعاء والاستغفار لهم عقب الدفن كما فى حديث «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

يقول ابن قدامه رضى الله عنه: «لا خلاف بين العلماء فى الدعاء والاستغفار للميت والصدقة عنه إن ذلك ينفعه ويصل إليه ثوابه بإيضاح سواء أكان ذلك من الأولاد أم من الأقارب أم من غيرهم من المسلمين، والأولاد عبادة بدنية محضة، كالصلاة والصوم والتلاوة والثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة.

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة، سواء أكانت دعاء أو استغفاراً، أوصدقة أو تلاوة أو ذكراً، أوصلاة، أو صومًا أو طوافًا، أو حجًا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع الطاعات والبر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه.

وقال الإمام الزيلعى الحنفى رضى الله عنه: ليس فى وصول عمل الغير إلى الميت شيء مما يستبعد عقلاً، لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل. اهـ.

قال ابن القيم فى كتابه الروح: «أفضل ما يهدى إلى الميت: الصدقة والاستغفار، والدعاء له والحج عنه، وكذا قراءة القرآن واهداؤها إليه تطوعًا بغير أجر فإنه يصل إليه ثوابها كما يصل إليه ثواب الصوم والحج والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ولا يشترط التلفظ بذلك» اهـ.

وقال ابن قدامه فى المغنى: أن أية قربه فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك بمشيئته تعالى، ومن ذلك فعل الواجبات التى تتأتى فيها النية.

فقد ورد فى البخارى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «جاءت امرأة من جهينة إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «نعم، حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق

بالوفاء» اهـ.

ذهبت الحنابلة: إلى أن قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر تنفع الموتى ويصل ثوابها إليهم كسائر القرب والطاعات البدنية من الدعاء والاستغفار لهم والحج والصوم عنهم.

وفى الشرح الكبير لمتن المقنع فى مذهب الحنابلة: يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «اقرءوا يس على موتاكم»(١).

وروى أحمد: يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على مرضاكم.

وأخرج الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثنى على بن موسى الحداد وكان صدوقًا، قال: كنت مع الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامه الجوهرى فى جنازة، فلما دفن الميت جلس ضرير يقرأ عند القبر فقال له الإمام أحمد «إن القراءة عند القبر بدعة. فلما خرجنا من المقابر. قال محمد بن قدامه لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله.. ما تقول فى مبشر الحلبى قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم قال: فأخبرونى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك، فقال له الإمام أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ.

وقول ابن القيم فى كتابه زاد المعاد فى باب الجنائز: إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافى ما ذكره نفسه فى كتاب الروح وما ذكره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذى روى عنه القول بكراهة القراءة عند القبر، أى كراهة تنزيهيه وقد علمت ما ذكره المختار عند الحنفية عدم الكراهة عنده والذى ينبغى التعويل عليه ما ذكره فى كتاب الروح وذكره غيره.

أخرج أصحاب الصحاح الستة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبرهما فقال النبى ﷺ: «يعذبان وما يعذبان فى كبير. ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا؟».

---

(١) رواه أبو داود.

ففى هذا الحديث دلالة قوية على نفع القراءة للميت بشمول الرحمات النازلة لأجلها.

يقول الإمام النووى رضى الله عنه: استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى.

ويقول الخطابى رضى الله عنه: إن المعنى فى وضع الجريد الرطب أنه يسبح ما دام رطبًا. فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا يطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما منه بركه كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى اهـ.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله.. » الحديث فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ، لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

ومجمل القول أن الاستدلال على وصول ثواب قراءة القرآن للميت وأنه ينتفع به وكذلك الدعاء والاستغفار له وغير ذلك سواء كان فى الدار أو على قبره.

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجته».

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(١).

فلو لم ينتفع الميت بذلك لما كان للتلقين فائدة تذكر ولو كان الأمر على خلاف ما فعله الرسول ﷺ ولما صح لرسول الله ﷺ أن يفعله، ولما صح له أن يأمر به.

(١) أخرجه الإمام مسلم.

٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات

صلاة التراويح: هى صلاة تؤدى فى ليالى شهر رمضان المعظم، بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.

سميت صلاة التراويح: لأنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل تسليمتين.

حكمها: سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء، فعلها النبى ﷺ وواظب عليها، وحث الناس على أدائها، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده إلى وقتنا هذا.

فضلها: قوله ﷺ «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

وهى شعيرة من شعائر شهر رمضان المبارك لها جلالها فى نفوس المسلمين ولها قدرها وفضلها عند الله تعالى.

أول من صلاها: هو رسول الله ﷺ.

قالت السيدة عائشة: صلى النبى ﷺ فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم»(٢).

- وعن أبى هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبى بن كعب يصلى بهم، وهم يصلون بصلاته فقال النبى ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا»(٣).

عدد ركعات صلاة التراويح: صلاة التراويح من النوافل المؤكدة، وهى عشرون ركعة من غير صلاة الوتر ومع الوتر تصبح ثلاثًا وعشرين ركعة.. على ذلك مضت السنة واتفقت الأمة سلفًا وخلفًا من عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) رواه ابو داود.

وقتنا هذا ولم يخالف فى ذلك إلا ما روى عن مالك بن أنس رضى الله عنه - القول بالزيادة فيها إلى (٣٦) ست وثلاثين ركعة.

فقد روى عن نافع أنه قال:

« أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث »[١].

والرواية المشهورة عنه وهى التى وافق فيها الجمهور الشافعية والحنابلة والأحناف فهى إنها (٢٠) عشرون ركعة، وعلى ذلك اتفقت المذاهب الأربعة وتم الإجماع.

والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله يريد أحمد بن حنبل فيها عشرون ركعة، وبهذه قال النووى وأبو حنيفة.

والشافعى وقال مالك ستة وثلاثون ركعة وتعلق بفعل أهل المدينة، ولنا أن عمر - رضى الله عنه - لما جمع الناس على « أبى بن كعب » كان يصلى لهم عشرين ركعة.

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ».

وعن على - رضى الله عنه - أنه أمر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع ثم قال: ولو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه - أى صلوا ستًا وثلاثين ركعة - كان ما فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع.

يقول ابن تيمية: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل فهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شىء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبى ﷺ، لا يزاد فيه ولا ينقص فقد أخطأ[٢].

وبعد هذه الآراء والأحاديث فإننا نترك القيل والقال وكثرة الجدال فإن الجدال والمراء فى أمور الدين مهلكة للأمة كما قال ﷺ: « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا

---

(١) شرح المهدى ٣ / ٥٢٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٤٠١.

الجدل. ثم تلا ﷺ قوله تعالى ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾[١].

وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب»[٢].

فيجب على الشباب أن يتمسكوا بأقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين، فهم أهل الاختصاص فى أمور الدين، وإياكم واتباع أهل الأهواء «من أدعياء العلم» المتعالمين الذين يدعونكم إلى نبذ آراء الأئمة الأعلام، بحجة أن اتباع المذاهب ضلالة ليبقوا فريسة لآرائهم الشاذة فالله تعالى قد أمركم بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ⑦﴾ [الأنبياء: ٧].

والخلاصة:

فإن ما يفعله المسلمون اليوم فى مشارق الأرض ومغاربها من صلاة التراويح «عشرين ركعة» هو الحق الذى دلت عليه النصوص، وأجمع عليه الأئمة الأعلام من خلافة عمر الفاروق – رضى الله عنه – إلى زماننا هذا.

قال ﷺ «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذى فى التفسير رقم ٣٢٥٠ وابن ماجه فى باب اجتناب البدع وأحمد فى المسند ٥/٢٥٢. وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم فى العلم.

(٣) باختصار شديد من كتاب الهدى النبوى الصحيح فى صلاة التراويح لفضيلة الشيخ محمد على الصابونى الطبيعة الرابعة ١٩٨٧ دار الصابونى.

الخاتمة

تم بحمد الله هذا الكتاب (**حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**) الذى قمنا فيه بالتحقيق والتعليق وشرحنا النماذج التي ذكرها فضيلة شيخنا الورع التى لم يفعلها رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم.

أسأل الله العلى القدير أن يكتب لهذا الكتاب النجاح والتوفيق وأن ينتفع به وأن يجعله فى ثواب أعمالنا يوم الجزاء إنه أكرم مسئول.

ولا أقول إلا كما قال العماد الأصفهانى:

«إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا فى يوم إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين وعلى التابعين وتابعيهم ومن عمل بهديهم وسار على سنتهم إلى يوم الدين أمين.

تم الكتاب

حسن التفهم والدرك لمسألة الترك

والحمد لله

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

١٢ ش الصنادقية بالأزهر

الفرع : ١١ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر

ت ٥٩٠٥٩٠٩ / ص.ب ٩٤٦

٥١٤٧٥٨٠

العتبة ـ القاهرة

فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة